Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث
في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك

إعلم أن الأصح في الفرق بينهما: إن المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوي دليله، كما اعتمده القرافي في الفروق وغيره. وقال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور. فالواجب العمل بالراجح، كما للهلالي في نور البصر وابن عزوز في كتابه (هيئة الناسك) وغيرهما لأن قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل والمشهور نشأت قوته من القائل.

قال العلامة المحقق أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسي صاحب (التئالف الحسان) المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة وألف، في حاشيته على الزرقاني ما نصه: وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره جماعةٌ من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن عبد السلام. وعَدّهُ ابنُ رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور.

وكذا نسبه لهم حفيد ابن رشد وهو قول الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب اهـ. كلام الباني بجواهر حروفه اهـ، بنان :قرية عظيمة من قرى افريقية تقابل باجة وإليها نسبة البنانيين الذين بفاس، وغيرها من بلاد المغرب وردوا منها مع من ورد من إفريقية في أيام يحيى بن محمد ابن إدريس بن إدريس أول المائة الثالثة، قاله أبو القاسم البرزلي في تاريخ افريقية.